

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد/ علي صبري رئيس المجلس التنفيذي بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهوري رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم (وزارة الخزانة) باب (ماهيات وأجور ومرتبوات) اصحاباً إضافياً قدره ١٤٠٠ جنيه لمواجهة تكاليف إنشاء درجة وكيل وزارة مساعد ، على أن يؤخذ هذا المبلغ مقابل إلغاء درجة مدير عام بربط قدره ١٢٥٠ جنياً في ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية المذكورة و ١٥٠ جنياً من وفور الباب الأول من ميزانية القسم ٦ للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٢ - حل وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مادي في الكشف المصحح بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للقاوالات والإنشاءات المنشور بالعدد رقم ١١٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦ / ٥ / ١٩٦٢ حيث ذكر اسم المهندس مصطفى إسماعيل رشدي عضواً متدبناً بشركة مقاولات فريد حامد المصري وصحة هذا الاسم هو :

المهندس مصطفى رشدي إسماعيل .

لذا لزم التنويه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وزير الدولة للشباب رئيساً للجنة الأولمبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / طلعت خيرى وزير الدولة للشباب رئيساً للجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة لمدة تقضى في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بقرع الملكية لنقمة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

على القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦١ بالتفويض في بعض

الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛